الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

القرار عدد69876

بتاريخ : 07/05/2019

الحمد الله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 29ديسمبر 2017 والمسجل تحت عـ69876دد .

ضد :1-"ز ب" . 2- "ح ب "

طعنا في الحكم الجناحي عدد17666الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لولاية قضائها بتاريخ 20/12/2017 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه ".

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية،

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة،

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية .

-من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 520المؤرخ في 08/07/2016 تقدم الشاكية "س إ" بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنها تعرضت إلى الاعتداء اللفظي من قبل المدعويين كل من "ز ب " وزوجته "ف غ " والمدعو "ف ب " وابنه المدعو "غ ب " و أصرت على التتبع .

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ قررت بتاريخ 14 فيفري 2017 إحالة المتهمين "ز ب " و "غ ب" على محكمة ناحية قرطاج لمقاضاتهما من أجل القذف العلني ويضاف للثاني الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول طبق الفصول 226 مكرر و245 و247 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت محكمة ناحية قرطاج حكمها عدد 2017/11739 بتاريخ 17/05/2017

و القاضي نصه " قضت المكمة ابتدائيا حضوريا في حق "ز" ومعتبرا حضوريا في حق "غ" بتخطئة المتهم "ز" بمائتي دينار (200د) وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق "غ" وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم الأول "ز" لفائدة القائمة بالحق الشخصي "س إ" بثلاثمائة دينار (300د) لقاء ضررها المعنوي ".

وبإستئنافه من قبل المتهم والقائمة بالحق الشخصي والنيابة العمومية أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه بالطالع .

فعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه :

- ضعف التعليل ذلك أنه ثبت من الأبحاث إقدام المتهمين على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتصل بضعف التعليل:

حيث جاء بمستندات الطعن أن محكمة الحكم المنتقد أخطأت في تطبيق القانون و كان حكمها ضعيف التسبيب و التعليل و أن جرائم الإحالة متوفرة .

وحيث لم بين الطاعن بمستنداته من جهة التهم موضوع الطعن ضرورة أن الحكم المنتقد قضى بالإدانة في بعض التهم دون الأخرى ولا المتهمين المعقب ضدهم المعنين بالمستندات ذلك أنه قضي في شأن أحدهم بالإدانة في حين قضي لفائدة الأخر بترك السبيل وهل أن ما نسبه من إخلالات تتعلق بجميع جوانب الحكم أو بجزء منه .

وحيث من جهة أخرى لم يرد ضمن نص مستندات الطعن بيان المعقب أوجه أو مناط مخالفة محكمة الحكم المطعون للقانون ولا مظاهر ضعف التعليل ولا القرائن الدالة على الإدانة والتي أهملتها المحكمة إنما وردت المطاعن في شكل تقريري مسقط موغلة في العمومية بما يحول دون تمكن هذه المحكمة من مراجعة الحكم المطعون فيه على ضوء مطاعن عامة فاقدة للوضوح باستثناء ما هو مخول لها قانونا من إثارة المطاعن المتعلقة بالنظام العام .

وحيث علاوة على ذلك فإن ولاية محكمة التعقيب عند بسط رقابتها على أحكام محاكم الأصل غير مطلقة وإنما حددت قانونا بثبوت انطواء الحكم المطعون فيه على مآخذ محصورة صورة وعددا تتمثل في عيب في الاختصاص أو إفراط في السلطة أو خرق للقانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258من م اج .

وحيث كان الطعن المعروض يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل، وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الاجتهاد طالما كان له أصل ثابت بالملف ولم ينبن على تحريف للوقائع أو خرق للقانون، وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله .

وحيث بات من الثابت بمراجعة الحكم المنتقد والأسانيد التي قام عليها أن المحكمة عللت قضائها بما له أصل ثابت بالملف دون سهو أو تهريف للوقائع و دون خرق للقانون بما كان معه الطعن متعين الرد فضلا على عموميته وغموضه .

وحيث من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 07 ماي 2019 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين بـ و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه